

كشاف القناع عن متن الإقناع

النسب كالوطء في النكاح الصحيح (أو) أي وعدة موطوءة (بزنا كمطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم كوطء الشبهة ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطء والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما (إلا أمة غير مزوجة ف) تستبرأ (بحيضة) لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل وذلك حاصل بالحيضة كما لو أراد سيدها بيعها بعد وطئها (وإن وطئت زوجة) بشبهة أو زنا (أو) وطئت (سرية بشبهة أو زنا حرمت) أي حرم وطؤها (حتى تعتد الزوجة حرة كانت أو أمة) وتستبرأ السرية (خشية اشتباه الأنساب واختلاط المياه .

(وله) أي الزوج أو السيد (الاستمتاع منهما) أي من الزوجة والسرية (بما دون الفرج) كقبلة ولمس لشهوة لأن التحريم لعارض كالحيض .

\$ فصل و (إن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) \$ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (وأتمت عدة الأول) لأن سببها سابق على الوطاء المذكور .

(ولا يحتسب منها) أي العدة (مدة مقامها) أي الموطوءة (عند الواطء الثاني) بعد الوطاء بل ابتدائها من التفريق بينهما (وله) أي المطلق (رجعة رجعية في مدة تنمة عدته) كما لو لم توطأ في الرجعة .

(ثم استأنفت العدة من الواطء) لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالديتين (وإن كانت بائنا فأصابها المطلق) في عدتها (عمداً فكذاك) أي تتم العدة الأولى ثم تعتد من الوطاء .

لأنه وطء محرم لا يلحق فيه النسب .

ولأن العدة الأولى عدة طلاق والثانية عدة زنا فلم تدخل إحداها في الأخرى لاختلاف سببهما كالكفارات .

(وإن أصابها) مبينها في عدتها (بشبهة استأنفت العدة للوطء) لأن الوطاء قطع العدة الأولى وهو موجب للاعتداد للاحتجاج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل .

(ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأن الوطاء بشبهة يلحق فيه النسب فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية .

(وإن وطئت امرأة) مزوجة (بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيًا اعتدت له) أي للطلاق (أولاً) لقوته (ثم اعتدت للشبهة) ولا تتداخل العدة مع اختلاف الواطئين كما تقدم (وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطء وغيره في العدة قاله الشارح .

